الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون اداري

الموضوع:

النظام القانوني لإبرام العقود الادارية الالكترونية وكيفية اثباتها

اسم و لقب الطالب (ة)
لمجد هاجر زينب

تحت اشراف الدكتور
ا.د/ دحية عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

دحية عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

نحمد الله الذي جعلنا نوفق لإتمام هذا العمل الذي أخلصناه لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد راجيين منه تعالى أن يجعله خيرا وسعادة لمن يسلك درب العلم وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا.

اعترافا مني بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله، أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى من تكرم بالإشراف على هذا العمل ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة، ودعمه الدائم مهدّ لي الطريق وساعدني بكل ما أوتي من قوة، أعطاني وقته وأحسن المعاملة والمعلومة إلى أستاذي ومرشدي، الأستاذ الفاضل الدكتور:

" دحية عبد اللطيف " فنعم المشرف والمؤطر كنت.

أعضاء لجنة المناقشة الذين تجشموا عبء قراءة البحث ومناقشة فحواه، شكرا جزيلا لكم.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة- طلابا وموظفين.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج: الجزء.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

د.س: دون سنة.

م: ميلادي.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P: page.

Op. cit: ouvrage précedemment cite..

Civ: civile.

Ch: chambre.

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم اليوم تطورا ملحوظا في مجال النشاط الاداري وذلك بانتشار الشبكة العنكبوتية، وفي هذا النشاط أصبح يعتمد على التقنيات الحديثة وخاصة وسائل الإعلام والاتصال وما تشمله من معلوماتية وبرمجيات وحواسيب، وذلك لعصرنة وتطوير الادارة من أجل تقليل الجهد والاعتماد على السرعة، وكذلك تحسين الخدمات والجودة في علاقاتها مع المتعاملين، وهذا ما أدى الى ظهور مفاهيم ومصطلحات جديدة منها الادارة الالكترونية، التوقيع الالكتروني والدفع الالكتروني.

و من أبرز الأعمال الإدارية هو العقد الاداري، إذ أصبح يستخدم الوسائط الالكترونية لإبرام هذه العقود، ظهر مصطلح جديد ما يسمى بالعقد الإداري الالكتروني، الذي يعتمد على الانترنت وتيلكس والفاكس وغيرها لإبرام عقود مختلفة.

ويلتزم أطراف العقد الاداري بأسس عامة في تنفيذهم لهذا العقد سواء تم بطريقة تقليدية، أو تم بطريقة من طرق وسائل الاتصال الالكترونية. فالعقد الإداري الالكتروني من المواضيع الهامة التي لها أثر في المستقبل والواقع وأهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية.

وتكمن الأهمية العملية للبحث في أن الشبكة العنكبوتية أو ما يعرف بالأنترنت أدت إلى تطوير النشاط الإداري وخاصة في العقود التي تبرم، وهذا ما أدى بالدول الأوروبية وعلى رأسهم فرنسا إلى إمكانية إبرام العقود بالوسائط الالكترونية، فضلا على انتشاره في ال و. م. أ ، والدول العربية كمصر والأردن والإمارات العربية المتحدة، وهذا الاهتمام أدى إلى أهمية البحث العملية والعلمية، أدى بالدول أن تستعمل العقود الإدارية الالكترونية في تطوير الاستثمار الداخلي، وكما هو الحال على المستوى الدولي.

ونظرا لأهمية الموضوع المتعلق بالعقود الإدارية الالكترونية وحداثته، أصبحت الحاجة ملحة لبروز دراسات متعلقة بالقانون حول ماهية هذا الموضوع الحديث في القانون الإداري، وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع رغم قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر.

وهناك جملة من الصعوبات التي واجهتني من خلال الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع، هي ندرة المراجع القانونية وقلة الأحكام والاجتهادات الفضائية التي يمكن أن نستعين بها كاستشهاد من جهة.

و في هذا الاطار سنحاول الاجابة على الاشكالية الرئيسية:

فيما يتمثل النظام القانوني للعقود الادارية الالكترونية ؟

وللوقوف على هذه الاشكالية سنقوم بطرح أسئلة فرعية التالي ذكرها:

- ما المقصود بالعقود الإدارية الالكترونية ؟
- ما هي طرق ابرام العقود الادارية الالكترونية ؟
- كيف يمكن اثبات العقد الإداري الالكتروني ؟
- ماهي حجية المحررات الالكترونية لإثبات هذا الصنف منا العقود؟

ومن أجل تحقيق غايات البحث، سنتبع في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك بغية تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع اضافة إلى التشريعات المختلفة سواء كانت نصوص قانونية أو آراء فقهية أو توجيهات أوروبية.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث، فقد اقتضت الدراسة تقسيمه إلى فصلين:

في الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي للعقود الإدارية الالكترونية، من خلال مبحثين أساسيين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم العقد الإداري الالكتروني، أما المبحث الثاني فقد تناولنا أركان العقد الاداري الالكتروني.

أما الفصل الثاني تضمن ابرام العقد اإلداري الالكتروني و اثباته، فتم تقسيمه إلى مبحثين: الأول تناولنا فيه طرق إبرام العقود الإدارية الالكترونية، أما المبحث الثاني فتناولنا كيفية إثبات العقد الإداري الإلكتروني كيفية اثبات العقد الاداري الالكتروني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقود الإدارية الإلكترونية

تمهيد

يشهد العالم تطورات متسارعة وتغيرات عديدة نتيجة ثورة التكنولوجيا التي غزت وسائل الاتصال وأثرت على الشعوب، وكانت لها بصمة كبيرة في تطور المعلومات والمعرفة، مما جعل المؤسسات العمومية في صعوبة كبيرة أمام مواجهة هذا التطور والتكيف معه، ونرى أن الدول النامية تزداد فيها شدة التحديات والصعوبات لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتأخر في التعامل مع الآليات والتقنيات الحديثة مما أدى بها إلى العجز عن تسيير نشاطها بسهولة.

ويُعدّ للمرفق العام دورًا مهمًا لنشاط الدولة، فهو يشبع الحاجات العامة للجمهور، وتتدخل فيه الدولة بطريقة غير مباشرة أو مباشرة، فهذا المرفق يقدم خدمات تتعلق بحياة الأفراد واحتياجاتهم الأساسية، فمبدأ الاستمرارية للمرافق العامة له أهمية كبيرة، فهو يعمل على تنظيم العمل المتعلق بمتطلبات الأفراد.

وحسب الأسلوب التقليدي الذي تعمل به المرافق العامة، الذي دفع بها إلى الإنجاز البطيء، ومشاكل في الأداء، وزيادة في النفقات، بدأ التفكير في تبديل هذا الأسلوب الذي تسير به المرافق العامة إلى منهج جديد يعتمد على التكنولوجيا التي تساهم في السهولة في الأداء وربح الوقت، وأقل تكلفة، والمتمثلة في الإدارة الإلكترونية.

إذ تُعدّ الإدارة الإلكترونية أسلوب رقمي يهدف إلى تحويل النشاط الإداري العادي اليدوي إلى إدارة تستخدم الحاسوب واللوحات الرقمية المتعلقة بالمعلوماتية، ونظرًا لقوة هذه الأجهزة، تساعد الإدارة في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت، وبأقل تكلفة، فهي تعتبر آلية من الآليات التي تساهم في التنمية، وترفع من تحسين مستوى الأداء في اتخاذ القرار. مما أدى على إمكانية التعاقد باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة مع إبقاء طابع الرسمية على العقود الإلكترونية من خلال تقنينها.

ورغم تعدد العقود إلا أن هناك تشابه من حيث الأركان، وتتم في مجلس العقد سواء انعقد هذا المجلس بحضور طرفي العقد في مكان واحد أو بغير حضورهما، ففي هذه الحالة الأخيرة يكون مجلس العقد قد انعقد بواسطة وسائل مساعدة على انعقاده، هذه الوسائل قد تكون تقليدية مثل خطابات عبر الفاكس، أو الرسائل البريدية، أو وسائل حديثة مثل استخدام الانترنت، أو أي وسيلة إلكترونية مما تكون هذه العقود الإلكترونية،

فكل هذه التصرفات المختلفة في تسميتها وأغراضها يجمعها عامل مشترك هو شروط العقد القائم على التقاء إرادة طرفيها على الرضا والمحل السبب[1].

المبحث الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

يعد العقد الإلكتروني من العقود الحديثة النشأة، جاءت مع ظهور الانترنت، وأصبحت شائعة ومعروفة في التعاملات التجارية وخاصة المعاملات التجارية شهدتها التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي، وبالتالي أصبحت لهذه العقود ميزة وخصوصية مقارنة بالعقود التقليدية، لذا نحن الآن ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتطرق إلى المقصود بالعقد الإلكتروني، أما المطلب الثاني خصصناه إلى الخصائص التي يتميز بها هذا العقد.

المطلب الأول: المقصود بالعقد الإلكتروني

في هذا الجزء يتم مناقشة بعض التعريفات المتعلقة بالعقد الإلكتروني من الجانب الفقهي (الفرع الأول)، وكذا التعريفات الموجودة في المواثيق الدولية لاسيما التوجه الأوروبي رقم 7/97 الصادر في 20 ماي 1997م، بكونها السباقة في تنظيم العقود

[1] بلملكي بد الضاوي، **النظام القانوني لتنظيم العقود الإدارية الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، 2022، ص8.

الإلكترونية بصفة عامة، وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 (الفرع الثاني)، ثم يليها تعريف العقد الإلكتروني حسب القانون الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

عرف العقد الإلكتروني على أنه: "اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق استخدام شبكة معلومات سواء في تلاقي الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع أو أي جزئية من جزئيات إبرامه سواء كان هذا التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسوب الآلي أو وسيلة إلكترونية سمعية أو بصرية[1].

وحسب الفقهاء الأمريكيين تم تعريف العقد الإلكتروني على أنه: "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغة معدة سلفًا ومعالجة إلكترونيا وتنشأ التزامات تعاقدية"[2]. ولقد ذكر الفقه عدّة تعريفات للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرّفه بالاعتماد على إحدى وسائل إبرامه معتبرا أن "العقد الإلكتروني هو الذي تم إبرامه عبر شبكة الانترنت"[3]، ونلاحظ في هذا الجانب أن إبرام هذا النوع من العقود تم بوسائل التكنولوجيا حديثة مرتبطة بالشبكة العنكبوتية فقط. أي

---

[1] محمد فواز المطالقة، **الوجيز في العقود التجارية الإلكترونية**، دار الثقافة، عمان، 2011، ص29.

[2] أسامة عبد الحليم الشيخ، **مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"**، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008، ص17.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا**، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2002، ص47.

أنه جاء محصورًا. وتم إلغاء وعدم ذكر الوسائل الأخرى لإبرامه مثل: التلكس، الفاكس والمينيتل في فرنسا[1].

ومن التعاريف أيضا ما يقوم على أساس التبادل المكاني بين طرفي العقد إذ يتواجدون في نفس الدولة أو في دول مختلفة، ولهذا يدخل العقد في دائرة العقود التي تبرم بين غائبين من حيث المكان[2].

كما رأى آخرون تعريف العقد الإلكتروني نظرًا لارتباطه بالتجارة الإلكترونية "أنه عقد يقوم على "تنفيذ أو إبرام كل أو بعض التعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري أو آخر، أو بين تاجر ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

حسب هذا التعريف تم ملاحظة أنه تم التركيز على عنصر مهم جدًا ألا وهو الصفة التجارية للعقد، باعتبار أنّ معظم العقود الإلكترونية تفرغ في وعاء البيوع التجارية، وهذا لا يعني أن العقود الإلكترونية لا تتم بين أشخاص عاديين.

الفرع الثاني: التعريف الموجود في المواثيق الدولية والتشريعات

تجسيدا لمبادئ قانون الأونسيترال[1] أصدر البرلمان الأوروبي التوجيه رقم 97-07[2] الخاص بحماية المستهلك عن بعد، والذي تضمن في أحكامه تعريفا للعقد الإلكتروني من خلال المادة 2 منه والتي تنص على ما يلي:

---

[1] مناثي فراح، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، د.ط، ص22.

[2] إيمان مأمون، أحمد سليمان، **"إبرام العقد الإلكتروني وإثباته"، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني**، دار الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2008، ص57.

"العقد عن بعد هو كل عقد متعلق بالسلع أو الخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكتروني حتى إتمام التعاقد"[3].

ويلاحظ أن التوجيه الأوروبي قد اعتمد اسم العقد عن بعد بحل العقد الإلكتروني حيث اعتبر كل عقد يتم عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، هو عقد عن بعد، مما يعني أن العقد الإلكتروني هو عقد عن بعد[4].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعتمد مصطلح العقد عن بعد تأثيرا بالتوجيه الأوروبي، وعرّف العقد عن بعد في المرسوم رقم 2001-741 المتعلق بالبيع عن بعد، والذي أضاف المادة 121-16 إلى قانون حماية المستهلك الفرنسي، وتضمنت هذه المادة "تنطبق أحكام هذا القسم على كل بيع لمال أو أداء خدمة يبرم دون الحضور المادي المعاصر للأطراف، بين مستهلك ومني، والذين يستخدمون لإبرام العقد وعلى سبيل الحصر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد[5].

أما التشريعات العربية فنرى أن المشرع الأردني في سنة 2001 يعرف العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية[6]، في المادة الثانية بشكل صريح، فقد عرفت الفقرة الأولى في المادة المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"، بينما عرفت الفقرة الثانية العقد الإلكتروني على أنه "اتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا"، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة تعريفا

---

(1) صدر هذا القانون عن لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في 1996/06/12، وتم إقراره بناءً على التوصية رقم 162/51 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/16، وهو يتكون من 17 مادة مقسمة إلى بابين، الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية في مواده من 1 إلى 11، اليونسترال لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة أنشئت بموجب القرار رقم 2205 المؤرخ في 1996/12/17 من أجل تحقيق الانسجام بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة العالمية.

(2) التوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997، ج ر، ليوم 04 جوان 1997، ع 144.

(3) محمد حسن قاسم، **التعاقد عن بعد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2005، ص17.

(4) بن عزة حمزة، **تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، ع 03، 2018، ص18.

(5) محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص80.

(6) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 58، السنة 2001، الصادر في 11 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، المملكة الهاشمية، رقم 4524، ص6.

خاصا للوسائل الإلكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنها: أية تقنية الاستخدام وسائل كهربائية، مغناطيسية، ضوئية أو وسائل مشابهة في تبادل المعلومات[1].

أما المشرع الجزائري فإن تعريفه للعقد الإلكتروني قد جاء متأخرًا وكان ذلك في سنة 2018، عند صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، في نص المادة "... العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"، وبالذهاب إلى القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، واستقراء المادة 3 منه نجدها قد عرفت العقد في الفقرة 04 بقولها: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه..." وخروجا من هذا الجدل يمكن القول أن الصفة الإلكترونية تلحق بالعقد متى تم إبرامه أو تنفيذه باستخدام وسيلة إلكترونية سواء في إبرامه أو تنفيذه أو كليهما معًا[4].

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها حول العقد الإلكتروني، استنتجنا أن هذا العقد يتميز عن العقد التقليدي من حيث طريقة إبرامه ومجال ظهوره، فتم إبرام هذه العقود الإلكترونية بوسيلة إلكترونية (فرع أول)، كما أنه عقد مبرم عن بعد (فرع ثاني)، وأيضا يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري (فرع ثالث).

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد مبرم بوسيلة إلكترونية

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود: أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي يتم من خلالها إبرام العقد هي التي تكتسبه هذه الصفة،

---

(1) محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، مرجع سابق، ص86.
(2) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر ج ج، ع28 لسنة 2018.
(3) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، لسنة 2004.
(4) بن عزة حمزة، المرجع السابق، ص19.

وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر، المرتبطة بشبكات الاتصالات المختلفة (السلكيواللاسلكية) [1] ويكون هذا التعاقد بواسطة وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة.

نذكر منها:

الحاسوب (Computer**):** ويعرّف بأنه "آلة إلكترونية تستقبل البيانات وتعالجها إلى معلومات ذات قيمة. كما يخزنها في وسائط تخزين مختلفة، وفي الغالب يكون قادرا على تبادل هذه النتائج والمعلومات مع أجهزة أخرى متوافقة[2].

التجهيزات الذكية: هي عبارة عن أجهزة تحتوي على رقائق تمكن من عملية الدخول على الانترنت وتبادل عمليات الاتصال وإرسال واستقبال الإشارات، وهي تنتشر بشكل واسع في الأجهزة المنزلية كالثلاجات الذكية، إذ تستطيع هذه الأخيرة أن تقوم بإصدار أمر شراء المستلزمات الغذائية إلكترونيا، وذلك بإرسال أمر شراء إلى أحد المتاج الافتراضية المتواجدة عبر شبكة الانترنت فتتم العملية بدون تدخل شهري[3].

الهاتف المحمول: ظهرت في الفترة الأخيرة أجهزة الهواتف النقالة تمكننا من الدخول إلى الشبكة العنكبوتية أو ما يسمى "الانترنت" "Internete"، تعرف بخاصية Web، مما أدى إلى استخدام هذه الأجهزة في إبرام العقود التجارية الإلكترونية بخاصية "WAP" وأدى إلى ظهور نمط جديد من التجارة الخلوية، يرمز لها ب، Mcommdce[4].

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد

يتم إبرام العقد الإلكتروني عن بعد بواسطة تقنيات الاتصال المتنوعة، ونقصد بالعقود التي تبرم عن بعد تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد.

ويشهد قطاع الاتصالات عن بعد تطورا مستمرًا ومتنوعًا، حيث يمكن إبرام العقد عن بعد بطرق مختلفة منها التلغراف، الفاكس والإذاعة والانترنت.

---

[1] مناثي فراح، مرجع سابق، ص37.

[2] https//ar.m.wikipedia.org

[3] مناثي فراح، مرجع نفسه، ص47.

[4] مرجع نفسه، ص47.

وقد أدى انعقاد العقود الإلكترونية عن بعد ومن دون حضور مادي للمتعاقدين إلى تحقيق مزايا متعددة.

فبالنسبة للمشاريع التجارية أدّى إلى تخفيض النفقات الداخلية، تقليل عدد العمال لمكان الاتصال بالعملاء في منازلهم والرّد على أسئلتهم وتلبية طلباتهم[1].

أما عن العملات يوفر التعاقد عن بعد للعميل الوقت والجهد إذ يتمكن دون أن يتحرك من مكانه أن يقوم بالاطلاع على السلع وتوفر مشقة الانتظار والانتقال وحمل البضائع، كما يساهم التعاقد الإلكتروني في خفض الأسعار بسبب عامل المنافسة الشريفة، وبما أن العقود الإلكترونية من العقود المبرمة عن بعد فإنها تتمتع ببعض المسائل القانونية أهمها:

- استطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر في التعاقد.
- التحقق من تلاقي الإرادتين إذا تم ذلك بشكل متعاصر بحيث يتم الإيجاب من أحدهما فيتبعه القبول من الطرف الآخر.
- التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات.
- الإعداد المسبق لأدلة الإثبات.
- التحقق من مكان إبرام العقد[2].

ومن هنا نلاحظ أنه عدم الالتقاء المادي للأطراف لحظة التبادل للتعبير عن الإرادة فهم يجتمعون في مجلس عقد افتراضي[3].

الفرع الثالث: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري

---

(1) د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، **"التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة"**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص70.

(2) د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، **"التعاقد عبر الانترنت"**، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة 2002، ص41-42.

(3) فيصل عبد الحافظ الشوابكة، **النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، ع2، 2013، ص344.

يرى جانب من الفقه أن العقد الإلكتروني مثل العقد التقليدي، ولا يختلف عنه سوى في أنه ينعقد بطريقة إلكترونية عبر تقنيات الاتصال المختلفة، إلا أنه يتسم بالطابع التجاري، ولذلك يطلق عليه اسم عقد التجارة الإلكترونية[1].

فانتشار الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية، ذلك أن هذه الأخيرة هي المجال الخصب الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة كون هذا العقد هو أهم وسائل هذه التجارة، ولا يقصد بالتجارة الإلكترونية تلك التجارة في الأجهزة الإلكترونية والوسائل الإلكترونيةبل يقصد بها المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة وسائل إلكترونية مثل الانترنت[2].

وقد جاءت هذه الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد حيث أن عقود البيع الإلكتروني تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود[3].

وغالبا ما يقوم الموجب في العقد بتوجيه إيجابه إلى الجمهور في صورة نموذج محرر مثبت للتعاقد عبر تقنيات الاتال الحديثة، ويكون لمن وجه إليه هذا الإيجاب القبول بكافة أجزائه وبياناته، إلا أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن مجرد انفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط التعاقد دون أن يسمح للمتعاقد الآخر بمناقشتها لا يكفي لكي يكون عقد، وإنما يشترط فضلا عن ذلك، أن يتعلق هذا العقد بسلعة أو خدمة ضرورية، وأن تقع تحت احتكار قانوني أو فعلي[4].

ولذلك يطلق على عقد التجارة الإلكترونية جوازًا، وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد حيث أن عقود البيع الإلكتروني مثلا تستحوذ على الجانب

---

(1) سمير حامد عبد العزيز جمال، المرجع السابق، ص72.

(2) برني نذير، **العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، ص12.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني**، ص54.

(4) سمير حامد عبد العزيز جمال، المرجع السابق، ص72-83.

الأعظم من مجمل العقود يترتب على ذلك أن العقد الإلكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم بين التاجر مهني ومستهلك[1].

المبحث الثاني: العقد الإداري الإلكتروني وأركانه

مع تطور تكنولوجيا الاتصال ظهرت مفاهيم حديثة في الإدارة منها العقد الإداري الإلكتروني الذي يتميز بميزات خاصة، انطلاقا من الوسائل المبرم بها، ومن هذا المنطلق سنناقش هذا المبحث من خلال مطلبين: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني (المطلب الأول)، وأركان العقد الإداري الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

إن تفشي وتطور الشبكة العنكبوتية سهلت بشكل كبير على الإدارة وتعاملاتها، وأصبحت وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة وتلبية الحاجات العامة، لكون أن كل إدارة لها موقع انترنت يبين هيكلها وكل المعاملات الإدارية التي تدار بينها وبين العلاقات التي تربط بين أقسامها لذلك ظهرت ما تسمى بالحكومة الإلكترونية، والتي تبين أغلب مشاريع هذه الحكومة، لكونها مشاريع كانت حتمية وواقعية أكثر منها قانونية في ظل ثورة المعلومات والاتصالات[2].

فالعقد الإداري الإلكتروني من المواضيع الهامة التي يفرضها الواقع والمستقبل وله أهمية من الناحية النظرية والعملية.

---

[1] محمد الصوفي، **الإدارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص497-499.

[2] قيدار عبد القادر صالح، **إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته**، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 10، عدد 37، 2008، ص158.

حيث عرف العقد الإداري على أنه: توافق إرادتين عن إنشاء إلتزام وليس كل توافق يعتبر عقدًا فهو ينكر الصفة العقدية على التصرفات الفردية ذات المظهر التعاقدي التي تجربه الإدارة[1].

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد عرّف الفقهاء العقد الإلكتروني تعاريف مختلفة، فمنهم من حصر العقد الإلكتروني هو بالعقد الذي يتم إبرامه عبر الانترنت، كالبريد الإلكتروني، متجاهلا بذلك وسائل الاتصال التكنولوجية الأخرى مثل: الفاكس، وتلكس، ولذلك الفقه رّكز في تعريف العقد الإلكتروني على وسائل التعاقد التي ينعقد بها[2].

فتم تعريف العقود الإدارية الإلكترونية بأنها إدارة وتسيير وتفويض المرافق العامة فيما بينها وبين المواطن باستعمال أنظمة الاتصال للبيانات من أجل توفير الخدمات العامة بتكاليف ووقت أقل[3].

كما يعرف البعض الآخر العقود الإدارية الإلكترونية بأنها: استخدام تكنولوجيا المعلومات بصفة عامة لإمداد المواطن والمنظمات بالمداخل الملائمة للمعلومات والخدمات الحكومية، وتقديم الخدمات العامة للمواطنين، ومنظمات الأعمال والموردين وكل من يعمل في القطاع الحكومي[4].

فالعقد اليلتقي مع العقد المدني بانظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، إلا أن تميز العقد الإداري يظل واضحا في

---

(1) مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، **العقود الإدارية وأحكام إبرامها**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص15.

(2) عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع نفسه، ص47.

(3) داود عبد الرزاق الباز: **الحكومة الإلكترونية منشأة المعارف**، الإسكندرية، 2007، ص112.

(4) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، **العقد الإداري الإلكتروني**، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص30.

كثير من الجوانب[1]، حيث أن العقود الإدارية العامة تخضع للقانون العام والقضاء الإداري وتبرز فيها سلطة الإدارة ولا علاقة لها بالقانون الخاص وبالأخص القانون المدني.

كما عرّفه جانب آخر بأنه "لا يعدو أن يكون اتفاقًا يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كليًا أو جزئيًا، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتتجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام، وبالتالي اختلفت وسيلة التعاقد عن تلك المتبعة في العقود التقليدية المستندة إلى الكتابة الورقية، في حين أنها في العقود الإدارية الإلكترونية تستند إلى وسائل إلكترونية، وعن بُعد ودون تبادل مادي للأوراق"[2].

بينما هناك من يرى من الفقهاء بأن العقد الإداري الإلكتروني "هو عقد يكون أحد أطرافه شخصًا معنويا عامًا، ويتعلق بأحد المرافق العامة، ويبرم وينفذ بوسيلة إلكترونية أو أكثر –بشكل جزئي أو كلي-ويتم إثباته بذات الوسيلة وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في عقود القانون الخاص"[3].

ومن هنا نؤكد أن العقد الإداري الإلكتروني ليس صورة من صور العقود الإدارية، وإنما هو عقد من العقود الإدارية المألوفة، ولكن مع اختلاف وسيلة التعاقد، فالعقود الإدارية التقليدية تبرم وفقا للإجراءات والطرق العادية المستندة إلى الكتابة الورقية أساسا، في حين أن العقود الإدارية الإلكترونية تبرم بطرق إلكترونية تتم عن بُعد، ودون تبادل مادي للأوراق والوثائق والمستندات[4].

---

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، **أعمال السلطة الإدارية**، منشأ المعارف، كلية الحقوق، مصر، 1989، ص274.

(2) د. حازم صلاح الدين، **تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص178.

(3) د. محمد الأمين، **العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص227.

(4) د. ماجد ملفى زايد الديحاني، **أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، دولة الكويت، د.ط، ص313.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تمَّ تعريف العقود الإدارية في القانون المقارن من حيث قضاء مجلس الدولة الفرنسي العقد الإداري: "بأنه ذلك العقد الذي يبرم من طرف شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وأن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[1].

وحسب ما جاء به المشرع الأردني، أن العقد الإلكتروني يكون مبرمًا ولو جزئيا بوسيلة إلكترونينة لاعتباره عقدا إلكترونيا، حيث نص على أن: العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليًا أو جزئيا أصالة أو نيابة[2].

ونفس الاتجاه سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية، إذ عرفت العقود الإلكترونينة كعقود خاصة وليست عامة بأنها: تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري أو آخر أو بين مشروع ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

فأعمال الإدارة القانونية التي تصدر عن طريق اشتراك إرادتها مع إرادة أخرى تتجسد في العقود الإدارية وإذا كان العقد الإداري الذي يتم إبرامه باتفاق إرادة أحد أشخاص القانون العام مع إرادة أخرى يتفق مع العقد المدني الذي يعقد بين أشخاص القانون الخاص من حيث قيامه على أساس التراضي والاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، ويكون العقد الإداري العام إلكترونيا إذا تم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

---

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص192.

[2] أحمد خالد العجولي، **التعاقد عن طريق الانترنت**، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص123.

وحسب المادة 105 من القانون 23-12 نصت على: "أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية يحدد محتواها وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

أما المادة 106 من نفس القانون تنص على أنه: "تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة[1].

ويعرف العقد الإلكتروني في إطار القانون الخاص بأنه: "يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التاعل الحواري بين الموجب والقابل[2].

المطلب الثاني: أركان العقد الإداري الإلكتروني

يتمركز العقد الإداري الإلكتروني على ثلاثة ركائز أساسية مثله مثل العقد الخاص، وتتمثل هذه الأركان في: الرضا (الفرع الأول)، المحل (الفرع الثاني)، والسبب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرضا

ونعني به تلاقي الإيجاب والقبول من الإدارة والمتعاقد معها، أو هو التفاهم بين الطرفين المتعاقدين والتعبير عن إرادتهما دون إخلال بالنصوص القانونية، والرضا بالنسبة للإدارة كطرف في العقد يجب أن يكون صادرا من الجهة المختصة بالتعاقد وفقا لمنظم المقررة من حيث الاختصاص والشكل[3]، وإبرام العقد باسم الإدارة لا يملكه إلا أشخاص، بحيث لا يجوز لغيرهم ممارستهم، كما لا يجوز تفويض غيرهم في ممارسته إلا في الحدود وبالقيود التي يضعها المشرع[4]، ومن جانب آخر لا يكفي وجود الرضا

---

[1] المادة 105 و106 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[2] عقود الإدارة الإلكترونية من:

https//été.Univ'setif2.dz/moodle/book/view :22013.

[3] د. عزيزة الشريف، **دراسات في نظرية العقد الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص15.

[4] د. سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"**، مطبعة عين الشمس، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص324.

من جانب ممثل الإدارة فحسب بل يقتضي أن يكون هذا الرضا سلبيًا خاليا من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والغبن، إضافة إلى عيوب الأهلية، والقضاء الإداري يسلك مسلك القضاء المدني في إبطال العقود الإدارية التي يشوبها عيب من هذه العيوب السالفة الذكر، ومن أوضح الأمثلة على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1950 الذي أبطل عقدًا إداريا بسبب الوقوع في الغلط (...حيث تعاقد أحد ممثلي الشركات مع الإدارة بصفته الشخصية، في حين أن الإدارة قد قصدت التعاقد معه بصفته ممثلاً للشركة)[1].

ولما كانت الإدارة طرفا في العقد الإداري لم يعد البحث عن ممثل الإدارة أمرا مهما وذلك لأن إجراءات إبرام العقد الإداري كفيلة للتأكد من وجود ممثل الإدارة ومن التعبير عنها أو من سلامتها من العيوب[2].

وقد تم التعبير عن الإرادة إلكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني **E-Mail**، أو عن طريق موقع الانترنت **Web sites**، أو عن طريق المحادثة، أو أيا كانت الوسيلة التي تتم بها التعبير عن الإرادة في العقد الإداري الإلكتروني، فلابد أن تكون خالية من عيوب الإرادة وهو الغلط والتدليس والغبن والإكراه.

ويعتبر عيب الغلط من العيوب الكثيرة الحدوث عبر شبكة المعلومات الدولية، أيا كانت نوع التعاقد سواء كان إداري أو مدني، والغلط المقصود هنا هو الغلط الجوهري الذي يقع على الشخص المتعاقد، أو طبيعة العقد، حيث إذا كان الغلط مجرد غلط مادي، لا يكون له أي أثر في تكوين الإرادة حيث يطرأ بعد تكوينها، فإن ذلك لا يؤثر في تكوين العقد الإداري الإلكتروني[3].

---

[1] د. سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص350.

[2] د. محمود حلمي، **العقد الإداري**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص8.

[3] المادة 123 مدني المصري تقتضي بأن "لا يؤثر العقد في صحته الغلط في الحساب ولا غلطات القلم وجب تصحيح الغلط".

وأتاح القضاء الفرنسي للمتعاقد عبر شبكة المعلومات الدولية، إبطال العقد بسبب التدليس الناجم عن الكتمان الذي يتيح له حسن الاستخدام، والتعاقد وبالتالي في ظل إرادة واعية ومبصرة[1]، وإذا ما تم كتمان بعض المعلومات من الملاءمة المالية للمتعاقد بالشكل الذي يضر الإدارة مثلا، فإن من حق الإدارة أن تطلب طلب إبطال العقد بناءً على التدليس الناتج عن الكتمان، حيث ينتشر على شبكة المعلومات الدولية تعمد نشر بيانات ومعلومات غير صحيحة عن بعض الشركات التي توحي بملاءمتها المالية، وتقوم الإدارة بالتعاقد معها وتكتشف بعد ذلك عدم صحة المعلومات الخاصة بالوضع المالي للشركة[2].

الفرع الثاني: المحل

يعتبر المحل بأنه: كل ما يلتزم به المدين سواء كان عملا أو امتناع عن العمل شريطة أن يكون قانوني، وهو أيضا العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث إنشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين، فيشترط به أن يكون موجودا أو ممكنًا، معينًا أو قابلاً للتعيين ومما يجوز التعامل به[3]، أي يشترط بمحل العقد أن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أو بذكر الأوصاف المميزة لو كان يشترط محل العقد أنيكون مما يجوز التعامل به، أي أن يكون مشروعا، والقضاء الإداري يطبق القواعد المدنية بهذا الشأن ما تستلزمه طبيعة العقود الإدارية، فمحل العقد يحدده الطرفان غير أن الإدارة قد تعدله بإرادتها المنفردة استنادًا إلى الامتيازات التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد[4]، ومن أهم شروط صحة المحل شرط المشروعية وذلك بأن يكون محل العقد مما يجوز التعامل به، فإذا كان غير مشروع يعد العقد باطلاً لمخالفته للنظام العام ومن الأمثلة على ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر سنة 1966 التي أبطلت عقدًا إداريًا أبرمته الإدارة مع أحد الموردين لتوريد شوك وسكاكين وملاعق طبقًا لعينة تحتوي على نسب عالية من المواد الضارة فقالت المحكمة في هذا الصدد (من حيث أن الثابت من التحميل أن من شأن استعمال الأدوات محل العقد

---

(1) Chestin (J), les liens de dol dans la formation du contrat et de l'obligation precontractuelle renseignementn caiss, civ, 3ème ch 3 Fev, 1981.

(2) د. صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الإلكتروني**، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2014، ص49-50.

(3) د. محمود حلمي، **العقد الإداري**، مرجع سابق، ص8.

(4) د. عزيزة الشريف، **دراسات في نظرية العقد الإداري**، مرجع سابق، ص17.

تعريض سلامة المستهلكين لخطر التسمم وهو أمر في ذاته مخالف للنظام العام، فإن للنفس حرمة لا يجوز انتهاكها) [1].

ويكون المحل في العقد الإداري الإلكتروني معينا عن طريق وصف المنتج أو الخدمة وصفًا مانعًا من الجهالة على شاشة الكمبيوتر عبر شبكة المعلومات الدولية، سواء من خلال صفحات الويب أو الكاتالوج الإلكتروني، والمقصود بالمعاينة هو الاطلاع على المبيع اطلاعًا يمكن من معرفة حقيقته وفقا لطبيعته، وذلك بالطرق التي يمكن أن يتحقق بها العلم الكافي لدى العميل بحقيقة المبيع، هي التي تحصل عند إبرام العقد، بحيث يرد العقد على المبيع، وهو معلوم للمشتري علمًا كافيًا[2].

الفرع الثالث: السبب

يعرف ركن السبب بأنه: الغرض الذي يقصده المتعاقدين من هذا الاتفاق، وتكاد أحكام القضاء الإداري تكون قليلة في هذا الشأن وسبب ذلك أنه من النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل، ولكن في الجملة يمكن القول أن السبب ركن جوهري وأساسي في العقد الإداري، وأنه محكوم في المقام الأول بالقواعد الدينية هو الآخر، مع مراعاة ما يتعلق بطبيعة العلاقات الإدارية، بعبارة أخرى، أنه من النادر أن ينعدم السبب في تصرفات الإدارة، كما يندر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل وذلك لأن الدوافع التي تبعث الإدارة على التعاقد تتمثل دائما بتحقيق المصلحة العامة وفي ضرورات سير المرافق العامة[3]، وأحكام القضاء الإداري الخاص بركن السبب في العقد الإداري قليلة جدا، وأول حكم يشير بصراحة إلى ركن السبب هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في 29 يناير 1947 في القضية (**Michaux**) وتتعلق بعقد تطوع أبرمه أحد الفرنسيين بقصد القتال في جبهة معينة ولكنه جند في وحدة عسكرية غير مقاتلة وعندما طالب الشخص بإلغاء عقد التطوع لفقدان ركن السبب رفض المجلس الدعوى، وعدّ أن إلحاقه في وحدة عسكرية غير مقاتلة أمر لاحق لإبرام العقد). وبطلان السبب في العقود الإدارية يمكن أن يتمسك به الطرفان في أية مرحلة من مراحل الدعوى

---

[1] القضية 1303 في 31 ديسمبر 1966، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثاني عشر، القاهرة، ص502.

[2] د. ممدوح مبروك، **أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة**، رسلة دكتوراه حقوق، القاهرة، 1998، ص334.

[3] د. عزيزة الشريف، **دراسات في نظرية العقد الإداري**، مرجع سابق، ص17.

ولمحكمة الموضوع إبطال العقد من تلقاء نفسها متى ما وجدت أن للعقد سببا غير مشروع وذلك لمخالفته للنظام العام[1].

ولا يوجد اختلاف من حيث السبب بين العقد الإداري الإلكتروني والعقد الإداري التقليدي، لأن الأول لم يضيف شيئا جديدا وبارزا من ناحية السبب فبقي قائم على أن الإدارة السبب فيها مشروع على التعاقد، إذن سواء كان العقد إلكتروني أو غير ذلك فيعتبر عقد ساري.

[1] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص360.

الفصل الثاني

إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته

المبحث الأول: إبرام العقود الإدارية الإلكترونية

يتم انعقاد العقد الإداري الإلكتروني بدون حضور المتعاقدين، ويتم التعبير عن الإرادة عبر تقنيات وسائل الاتصال عن بعد، ومن شروط انعقاد العقد الإداري الإلكتروني، لابد من تلاقي الإرادتين يكون بالإيجاب والقبول.

سنتطرق في هذا المبحث إلى المرحلة السابقة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني (المطلب الأول) يليها بعد ذلك شروط إبرام العقد الإداري الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرحلة السابقة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

تعد مرحلة التفاوض مهمة جدا في العقد الإداري الإلكتروني، لأنها تساهم في إعداده إعدادًا صحيحًا.

سنعالج في هذا المطلب تعريف التفاوض وخصائصه في (الفرع الأول)، فيما نتناول الالتزامات المفروضة في مرحلة التفاوض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التفاوض في العقود الإدارية

عرفت محكمة التحكيم الدولية عقد التفاوض، بأنه عقد بمقتضاه يتعهد طرف بالتفاوض وبمتابعته من أجل التوصل إلى إبرام عقد معين لم يتحدد موضوعه إلا بشكل جزئي لا يكفي في جميع الأحوال لانعقاده.

كما أن للتفاوض عدة خصائص وهي[1]:

أولا: التفاوض الإلكتروني

يرى جانب من الفقه أن التفاوض عقد وليس مجرد عملية مادية، فهو يتم بتوافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، كما تتوفر فيه الأركان اللازمة لكل عقد وهي التراضي والمحل والسبب.

ثانيا: التفاوض الإلكتروني مؤقت

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006، ص230.

التفاوض لا يمنع من أن يحدد فيه الطرفان مدة معينة للتفاوض، وقد يأخذ بالنسبة للعقود الهامة والمعقدة مدة زمنية معينة وتكون طويلة، وقد تؤثر عليها الكثير من الصعوبات، مما يؤدي إلى عرقلة سير المفاوضات، وقد يلجأ طرفا العقد إلى إبرام عقود محددة المدة من أجل تنظيم التفاوض على العقد النهائي، وتعرف بالعقود المؤقتة محددة زمنيا بفترة التفاوض، بحيث تنتهي بانتهاء هذه الفترة.

ثالثا: التفاوض الإلكتروني رضائي ملزم للجانبين

يظل التفاوض عقدا رضائيا حتى ولو كان العقد النهائي المراد إبرامه في نهاية المطاف عقدًا شكليا ومن ثمة فإن عقد التفاوض الإلكتروني يتم بتوافق القبول مع الإيجاب على الدخول في العملية التفاوضية[1].

كما أنه يترتب عليه التزامات تبادلية على عاتق الطرفين معًا، بحيث ينشأ على عاتق كل طرف التزاما اتفاقيا بالاستمرار في المفاوضات وإدارتها بحسن النية.

رابعا: الاتفاق والتنفيذ

العقد الإداري الإلكتروني من العقود التي تتم عن بعد، أي بدون حضور فعلي للطرفين فيمكن أن يتم إبرامه إلكترونيا بالكامل عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، ودون الحاجة إلى التواجد كما في العقود التقليدية[2].

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة في مرحلة التفاوض

يترتب عن التفاوض في العقود الإدارية الإلكترونية عدّة التزامات تقع على عاتق كل طرف في العقد يجب أن يلتزم بها:

أولا: الالتزام بالتفاوض

بعد الاتفاق على القيام بالمفاوضات مبدئيا فإن كل طرفي العقد ملزمان بالدخول في المفاوضات، فالالتزام أثناء التفاوض يعد الالتزام ببذل عناية لإنجاح عملية التفاوض

---

[1] بلال بدوي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، ماي 2003، ص110.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص233.

فإذا ارتكب كل طرف فعلاً من شأنه أن يؤدي إلى إفشال أو عرقلة المفاوضات، فإنه يعد مخالفا لالتزامه ببذل العناية المفروضة.

ثانيا: الالتزام بحسن النية

يعتبر الالتزام بحسن النية هو الالتزام الجوهري حيث يجب أن يتصف التفاوض بالنزاهة والصدق والأمانة والثقة، كما أنه التزم بتحقيق غاية وليس التزام بتحقيق عناية، وفي حالة الإخلال بأحد أركان العقد أو الإخلال بالشروط، فإن للإدارة العديد من السلطات التي تتمتع بها في مواجهة العقد.

ثالثا: الالتزام بالسرية

قد تكتسي بعض العقود الإدارية طابع السرية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة به، مثل الاطلاع أو الدخول إلى أماكن خاصة لإدارات أو منشآت الدولة ذات الطابع الإداري الخاص، وقد يكشف أحد الأطراف للآخر عن بعض الأسرار الهامة سواء فنية أو مهنية لأن كل طرف ما كان ليعلم بها لولا اتفاق التفاوض، وبالتالي يستلزم كل طرف عدم الإفشاء بها خارج إطار التعاقد، وخارج إطار تنفيذ الالتزامات الخاصة بالعقد، وتوجب المساءلة أو المتابعة الجزائية في حالة الإخلال بهذا الالتزام[1].

الفرع الثالث: المسؤولية في مرحلة التفاوض

الأصل في أن لكل متفاوض مطلق الحرية في إنهاء المفاوضات متى أراد ذلك طبقًا لمبدأ التعاقد، ولكن تلك الحرية يرد عليها قيد هام وهي أن لا يصيب الطرف الآخر

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص235.

في عملية التفاوض أي ضرر من جراء الانسحاب، وهذا يعتبر عملا غير مشروع أو خطأ تقصيري تنتج عنه مسؤولية تقصيرية وليس مسؤولية تعاقدية[1].

والمسؤولية التقصيرية من النظام العام لا يجوز الاتفاق مسبقا بين طرفي التفاوض الإلكتروني على الإعفاء منها، وأن أي شرط مخالف لذلك باطلاً.

ولكن قد يحدث أحيانا أن يقطع الأطراف مرحلة من المفاوضات في طريقهم إلى التعاقد النهائي، بحيث يمكن اعتباره بمثابة اتفاقيات نهائية منظمة لمرحلة التفاوض سابقة لإبرام العقد، وهنا يتقلب التفاوض من عمل مادي إلى تصرف قانوني ملزم، وتتحول المسؤولية من مسؤولية تقصيرية إلى مسؤولية عقدية[2].

المطلب الثاني: شروط إبرام العقد الإداري الإلكتروني

إن القانون يستلزم شكلية معينة يجب استيفاؤها في انعقاد العقد الإداري، بجانب الشروط الموضوعية في تكوين العقد، على نحو يكون معه التعبير عن الإرادة في الشكل المطلوب غير منتج لأثره القانوني المتوخى إلا إذا توفرت هذه الشكلية، وهي ما يعبر عنها بالشروط الشكلية.

ويشترط القانون قيام المتعاقد بفعل ما، ومثالها العقود العينية التي يشترط لانعقادها زيادة على ركن التراضي والمحل والسبب، تسليم الشيء المادي محل العقد أي القيام بالتزاماته تجاه الإدارة، فلا يمكن إبرام هذه العقود الإدارية الإلكترونينة دون قيام المتعاقد بالتزاماته[3].

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

كأصل عام، لا يشترط في الإيجاب أو القبول اللازمين لانعقاد العقد الإداري شكل معين، إذ يجوز التعبير عن كل منهما باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفة، كما يجوز باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، كما يجوز أن يكون التعبير ضمنية، وهذا ما أكدته المادة 95 من القانون المدني المصري وكذلك فتوى للجمعية العمومية بقولها "ولا شك أن طلب وزارة الزراعة موافاتها بشيك

---

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص62.

(2) محمد عبد الظاهر الحسين، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت**، دار النهضة العربية، د.ط، 2002، ص98.

(3) علي فيلالي، المرجع السابق، ص56.

بقيمة الكمية المطلوب شراؤها يعتبر قبولا من هذه الوزارة طابق الإيجاب الصادر من الإدارة الصحية، وانعقد باقترانهما عقد بيع هاتين الجهتين[1].

أولا: الكتابة الإلكترونية

بعد تعديل القانون المدني ولاسيما المادة 323منه، المقابلة للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي[2]، أصبح تعريف الكتابة يتسع ليشمل بجانب الكتابة على الورق، الكتابة في الشكل الإلكتروني أي تلك المثبتة على دعامة إلكترونية، وقد أدى وجود هذا النص ضمن قواعد الإثبات إلى التساؤل عما إذا كانت الكتابة في الشكل الإلكتروني يمكن أن تكون بديلا عن الكتابة التقليدية.

فقد حظيت الكتابة الإلكترونية باهتمام فقهي وتشريعي كبير لاسيما في ظل ازدهار وتطور الإدارة الإلكترونية، أين يلعب التوثيق بشكل عام والكتابة بشكل خاص دورا كبيرا في تثبيت الحقوق وحفظها واستظهارها كدليل إثبات عند الحاجة، فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال عرف الكتابة الإلكترونية في تعديل القانون المدني الفرنسي في نص المادة 1316 إن معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف والعلامات أو الأرقام أو الإشارات ذات الدلالة التعبيرية الواضحة والمفهومة، مهام كانت الدلالة التي يستخدمها في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل عبره، ونصت نفس المادة في فقرتها الأولى من نفس القانون على أنه: يعتد بالكتابة المتخذة بشكل إلكتروني كدليل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم بطريقة تدعو إلى الثقة[3].

---

(1) رحيمة الصغير، ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص70.

2) Loi n°2000, 230, portent adaptation du droit de la prevue aux technologie de l'information et relative à la signature éléctronique, JO, 14/03/2000, P2968. www.journal.officiel.gouv.fr.

(3) ياسر محمد عبد العال، **الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016، ص153.

وهو الأمر نفسه الذي انتهجه المشرع الجزائري عند اعترافه بالكتابة الإلكترونية من خلال المادة 323 والمادة 323 مكرر1 من القانون المدني حيث عرفها بـ: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها[1].

كما أكد عليه من خلال قانون الصفقات العمومية في الفصل السادس المعنون بالاتصال وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بنصه: كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات بالطريقة الإلكترونية[2].

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

إن الجهات المختصة بتوثيق المعاملات الإلكترونية تخضع لإشراف الدولة التي تحدد القواعد والإجراءات لنظام عملها، كما تنشئ جهة حكومية عليا تتكفل بمنح تراخيص العمل لهذه الجهات بعد التأكد من استيفائها للشروط التي تتضمنها مسبقا.

حيث عرفت المادة 2 من قانون الأونسترال النموذجي التوقيع الإلكتروني بأنه: بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقية، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[3].

أما في القانون الفرنسي فإن الترعيف القانوني للتوقيع الإلكتروني قد بين الآثار القانونية للتوقيع، حيث أكدت المادة 1316 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 23/2000 المعدل والمتمم القانون المدني الفرنسي أن التوقيع الإلكتروني أنما يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها وتؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك[4]، والتوقيع الإلكتروني بيان يأخذ الشكل الإلكتروني ويرتبط أو يتصل بشكل منطقي بمعطيات إلكترونية أخرى والذي يمكن أن يخرج بشكل موثق[5].

---

(1) المادة 323 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.
(2) المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
(3) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص81.
(4) محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص14.
(5) قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

كما أشير إليه في القانون المدني بنص المادة 327 "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر:

التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، والموقع شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

كما تناولت التشريعات العربية بالتعريف على غرار المشرع الأردني من خلال قانون المعاملات لسنة 2011 والقانون المصري في القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، كما انفرد المشرع التونسي بإصدار أول قانون لدولة عربية خاص بالتوقيع الإلكتروني[1].

ويقصد بالتوثيق في المعاملات الإلكترونية أي التحقق من هوية الموقع، وأن الرسالة الموقعة منه تنسب إليه، ذلك أن المعاملات الإلكترونية تتم على واقع غير ملموس، يصعب التحقيق من شخصية المتعامل مع الإدارة لذا أوجدت القوانين المقارنة هذا الأسلوب الحفاظ على صحة هذه التعاملات وسلامتها القانونية وكذلك الحفاظ على سريتها.

ولقد اهتمت القوانين المقارنة بتوثيق المعاملات الإلكترونية مهما كانت صفة أطرافها، أي سواء تمت بين أفراد أو بين جهات حكومية أو غير حكومية، أو بين دول أو مؤسسات دولية وذلك لتحقيق عنصري الأمن والسرية، بالإضافة إلى صعوبة إثباتها والتوثيق من محتواها وعدم التعديل أو التغير في هذا المحتوى[2].

---

[1] لعيداني محمد، **العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ع12، 2018، ص207.

[2] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص78.

وعلى ذلك، قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين بوضع قانون الأونسترال النموذجي في شأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2002، الذي تعرض التنظيم للتوقيع الإلكتروني الموثوق به، والجهة التي تقوم بتحديده والواجبات التي يتحملها الموقع وما يبذله من عناية حيال توقيعه، كما نظم مقدم خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني مع تحديد العناية المطلوبة منه نحو شهادات التصديق التي يصدرها، كذلك نظم هذا القانون الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد نص على التوقيع بشكل عام والتوقيع الإلكتروني بشكل خاص، إذ قام بتعديل القانون المدني بالقانون رقم 2000/230 الصادر في 2000/3/13 ليعطي المستندات الإلكترونية قوة المستندات العادية، كما صدر كذلك المرسوم الذي يحدد إوقواعد توثيق التوقيع الإلكتروني في 2001/5/31 ثم استكمل بالمرسوم رقم 535 لسنة 2002 الصادر في 2002/04/18 في شأن التوثيق الإلكتروني، وبعدها صدر قرار وزير الاقتصاد والمالية والصناعة فيما يخص الشهادات الإلكترونية والمتطلبات الفنية لإنشاء وتوثيق التوقيع الإلكتروني.

وكل هذه الإجراءات للتوثيق الإلكتروني للعقود الإدارية الإلكترونية سواء تجد مصدرها في القانون المدني أو القانون الإداري، توفر الأمان والثقة للمتعاملين مع الإدارة، وتعطي للتعاملات الإلكترونية الإدارية الصحة والحجية القانونية، كما توفر مبدأ السرية والشفافية لإجراءات إبرام العقود الإدارية[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

يعتبر مبدأ الدخول على المنافسة من أهم المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية، ذلك أن يتلاءم الغرض الذي أراده المشرع من المناقصات والممارسات كأسلوب لإبرام العقود الإدارية لأن الهدف من المناقصة والممارسة هو دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي يطرحها بقصد الوصول إلى المناقص الذي يتقدم بأرخص الأسعار وبأفضل

[1] الجنيهي منير محمد، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص13.

الشروط الفنية، كما أن حرية التقدم تجعل عدد المتناقصين أكثر مما يتيح فرصة اختيار أفضل العروض من الناحية المالية والفنية[1].

ويشترط لانعقاد العقد الإلكتروني كغيره من العقود توافر التراضي بين طرفيه والمحل والسبب.

أولا: التراضي

يتوقف وجود التراضي على تلاقي التعبير عن إرادتين متطابقتين لإبرام العقد، وهو يتوقف بدوره على صدور الإيجاب بالتعاقد من قبل الموجب الذي يقابله القبول من قبل من وجه إليه الإيجاب، ومن ناحية أخرى على تلاقي هذا القبول بالإيجاب، لإبرام العقد باسم الإدارة لا يملكه إلا أشخاص، بحيث لا يجوز لغيرهم ممارستهم، كما لا يجوز تفويض غيرهم في ممارسته إلا في الحدود وبالقيود التي يضعها المشرع[2].

ويعرف القبول بأنه الرد الإيجابي على الإيجاب من طرف الموجب له[3]، أو هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب[4].

الأصل الذي جاءت به المادة 60 من القانون المدني فيما يخص كيفية تعبير المتعاقدين عن إرادتيهما أن يتم باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، فحسب هذا النص يصح أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا، كما يمكن أن يكون إيجابا ضمنيا من المتعاقدين[5].

ووضعت المادة 68 فقرة 2 منه، استثناء على هذه القاعدة بنصها على إمكانية أن يكون الصمت وسيلة للتعبير عن القبول[6].

إلا أن ظهور الوسائل الجديدة للتعبير عن الإرادة أدى إلى طرح الإشكال حول مشروعيتها في إبرام العقود.

---

(1) صفاء فتوح جمعة، **إشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص180.

(2) يمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"**، مطبعة عين شمس، القاهرة، ط4، 1984، ص324.

(3) علي فيلالي، المرجع السابق، ص96.

(4) أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص79.

(5) علي فيلالي، المرجع السابق، ص84.

(6) المادة 68 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

فمن جانب آخر لا يكفي وجود الرضا من جانب ممثل الإدارة فحسب بل يقتضي أن يكون هذا الرضا سليما خاليا من عيوب الرضا كالغلط والتغرير والإكراه والغبن، إضافة على عيوب الأهلية، والقضاء الإداري يسلك مسلك القضاء المدني في إبطال العقود الإدارية التي يشوبها عيب من هذه العيوب السالفة، ومن أوضح الأمثلة على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 26 إبريل سنة 1950 الذي أبطل عقدا إدريا بسبب الوقوع في الغلط (حيث تعاقد أحد ممثلي الشركات مع الإدارة بصفته الشخصية، في حين إن الإدارة قد قصدت التعاقد معه بصفته ممثلا للشركة، ولما كانت الإدارة طرفا في العقد الإداري لم يعد البحث عن ممثل الإدارة أمرا مهما وذلك لأن إجراءات إبرام العقد الإداري كفيلة للتأكد من وجود ممثل الإدارة ومن التعبير عنها أو من سلامتها من العيوب[1].

وتتعدد صور التعبير عن الإرادة في العقد الإداري الإلكتروني، فقد يتم التعبير عن الإرادة الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق المحادثة وأيا كانت الوسيلة التي يتم بها التعبير عن الإرادة في العقد الإداري الإلكتروني، فلابد أن تكون خالية من عيوب الإرادة وهو الغلط والتدليس والغبن والإكراه.

وحسب نص المادة 64 من القانون المدني التي جاء فيها: إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من غيجابه إذا لم يصدر الإيجاب فورا، وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل، فاستنادا إلى هذه المادة فعبارة بأي طريق مماثل تشير إلى أية وسيلة تقترب فنيا من الهاتف، ولذا فإن النص يمتد ليشمل التعاقد بالوسائل الإلكترونية خاصة منها الانترنت كون الاتصال على هذه الشبكة يمكن أن يتحول إل هاتف عادي عبر المحادثة الشفهية، وإن الطرق الإلكترونية الأخرى للتعبير عن الإرادة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس تشبه أيضا الطرق التقليدية للتعاقد مثل المراسلة.

إضافة على ما سبق، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 60 التي تنص بأنه يمكن: أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص350.

تفتح هذه الفقرة المجال لأساليب التعاقد الإداري الإلكتروني، حيث أن قيام أي فرد بعرض موقع دائم وثابت له على شبكة الانترنت يعني أن يقصد اتخاذ مسلك وطريق يشير ويعلن فيه إلى الناس عن نية التعاقد عن طريق موقعه، وشبكة الانترنيت تعرض على مدار الساعة عن الإعلانات وذلك إشارة صريحة باتخاذ مسلك مباشر لا لبس فيه على التعاقد[1].

ثانيا: المحل

المحل كل ما يلتزم به المتعاقد عملا كان أو امتناع عن العمل شريطة أن يكون قانونيا، وهو أيضا العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث إنشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين، فيشترط به أن يكون موجودا أو ممكننا أو قابلا للتعيين ومما يجوز التعامل به، أي يشترط بمحل العقد أن يكون معين تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة، سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أو بذكر الأوصاف المميزة له كأن يشترط محل العقد أن يكون مما يجوز التعامل به، أي أن يكون مشروعة، والقضاء الإداري يطبق القواعد المدنية بهذا الشأن ما تستلزم طبيعة العقود الإدارية، فمحل العقد يحدده الطرفان غير أن الإدارة قد تعلله بإرادتها لامنفردة استنادا إلى الامتيازات التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد.

ومن أهم شروط صحة المحل شرط المشروعية وذلك بأن يكون محل العقد مما يجوز التعامل به، فإذا كان غير مشروع يعد العقد باطلا لمخالفته للنظام العام، ويطبق القضاء بشأنه أيضا قواعد القانون المدني أيضوذلك فيما عدا ما تستلزمه طبيعة العقود الإدارية، حيث أنه ثمة أمور يحرم المشرع التعاقد بشأنها صراحة مثال ذلك ما حرمه المشرع على العاملين بالدولة في التقدم بعطاءات أو عروض في المناقصات والممارسات التي تطرحها الجهات الإدارية التابعين لها، كما أن هناك بعض المسائل لا يجوز أن تكون محل تعاقد بين الإدارة والفرد، مثال ذلك اتفاق الإدارة مع موظفيها لإنقاص المزايا التي تضمنها لهم المراكز النظامية العامة أو الوظيفة العامة[2].

ويكون المحل في العقد الإداري الإلكتروني معينا عن طريق وصف المنتج أو الخدمة وصفة مانعة من الجهالة على شاشة الكمبيوتر عبر شبكة المعلومات الدولية، سواء من خلال صفحات الويب أو الكتالوج الإلكتروني، والمقصود بالمعاينة هو

(1) أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص22.
(2) صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص56.

الاطلاع على المبيع اطلاعه يمكن من معرفة حقيقته وفقا لطبيعته، والمعاينة التي يتحقق معها العلم الكافي لدى العمل بحقيقة المبيع، هي التي تحصل عند إبرام العقد، بحيث يرد العقد على المبيع، وهو معلوم للمشتري علما كافيا.

ثالثا: السبب

السبب هو الغرض الذي يقصده المتعاقدين من هذا الاتفاق، وتكاد أحكام القضاء الإداري تكون قليلة في هذا الشأن وسبب ذلك أنه من النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل، ولكن في الجملة يمكن القول أن السبب ركن أساسي في العقد الإداري، وأنه محكوم في المقام الأول بالقواعد المدنية هو الآخر، مع مراعاة ما يتعلق بطبيعة العلاقات الإدارية بعبارة أخرى أنه من النادر أن ينعدم السبب في تصرفات الإدارة، كما يندر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل وذلك لأن الدوافع التي تبعث الإدارة على التعاقد تتمثل دائما بتحقيق المصلحة العامة وفي الضرورات سير المرافق العامة، وأحكام القضاء الإداري الخاص بركن السبب بالعقد الإداري قليلة جدا، ولا يختلف الحديث في سبب العقد الإداري الإلكتروني عنه في التقليدي، حيث أن الأول لا يضيف جديد في هذه المسألة، حيث طالما أن سبب الإدارة على التعاقد مشروع، فيعتبر عقد ساري، سواء أكان هذا العقد إلكترونيا أو تقليديا[1].

وحسب نص المادة 97 من القانون المدني الجزائري، حيث جاء في نصها: إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع، أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلا، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون السبب مذكورا في العقد، وقد تم تفصيل ذلك في نص المادة 98، التي قضت بما يلي: كل التزام مفترض أن له سبب مشروع ما لم يقم الدليل على غير ذلك، فإذا قام الدليل على السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبب آخر مشروع أن يثبت ما يدعيه.

المبحث الثاني: كيفية إثبات العقد الإداري الإلكتروني

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص360.

من مميزات العقد الإداري الإلكتروني، أنه يبرم بوسائل إلكترونينة وبالتالي نكون أمام مشكلة في إثباتـه أمـام القضـاء، ولكـون أن الإثبـات بالكتابـة الإلكترونيـة والمحـررات الإلكترونيـة والتوقيـع الإلكترونـي لـه أهميـة مميـزة فـي الموضـوع المتعلـق ببحثنـا، سـوف نتطرق في هذا المبحث إلـى تقسيمه إلـى مطلبين، نخصـص المطلـب الأول لموقف نظـم الإثبات مع طبيعة المحررات الإلكترونية، والمطلب الثاني حول شروط هذه المحررات لإثبات العقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: موقف نظم الإثبات من طبيعة المحررات الإلكترونية

لقد أثـار اسـتخدام تقنيـات المعلومـات والاتصـال فـي إنجـاز المعـاملات الإداريـة، اهتمام الفقه والقضاء والتشريع المقارن، حيث أن المبدأ السائد فـي إثبـات العقـود الإداريـة وهو إثباتها بالكتابـة أو بـالمحررات الكتابيـة حفظـا لحقوق المتعـاملين مـع الإدارة لـذا فـإن ظهـور المحـررات الإلكترونيـة لإبـرام العقـد الإداري آثـار فـي بدايـة الأمـر تحفـظ الفقـه والقضاء المارن، كون هذه المحـررات قد تتعرض إلـى السرقة والتلف لكونهـا موجـودة فـي دعامـات غيـر ورقيـة، سـواء كانـت أقراصًـاممغنطة أو سـجلات إلكترونيـة أو رسـائل إلكترونية[1].

وبنـاءً علـى ذلـك سـوف نتنـاول موقـف نظـم الإثبـات مـع طبيعـة المحـررات الإلكترونية في هذا المطلب مع تقسيمه علـى فروع، الفرع الأول موقف الفقه، فـي حين نسلط الضوء في الفرع الثـاني علـى موقف القـانون المقـارن والفرع الثالـث علـى موقف القضاء على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف الفقه

ذهب جمهور الفقهاء الفرنسيين إلى ضرورة تعديل نصـوص الإثبـات بحين يتسـع مبـدأ الثبـوت الكتـابي للكتابـة الإلكترونيـة والتوقيـع الإلكترونـي، وفـي هـذا الصـدد رحـب الفقيه الفرنسي "لوروتز" في معرض تعقيبه على قرار مجلس الدولة الفرنسي والمنشور فـي 1998/06/20 بمقترحـات مجلـس الدولـة نحـو تبنـي تعريـف وظيفـي للتوقيـع يتـيح استيعاب أنماط التوقيع والمحـررات الحديثـة كأدلـة إثبـات كتابيـة كاملـة علـى نحـو مـا هـو

(1) www.finances.gouv.FR/orentz/travaux.

مقرر للمحررات المدونة بالطريقة التقليدية، وقد أكد هذا الفقيه على أن هناك ضرورة ملحة لإزالة كل الشكوك حول قيمة المحررات الإلكترونية، وما يصاحبها من توقيعات إلكترونية[1].

في حين يرى البعض الآخر، تعليقا على ما جاء به الفقيه "لوروتز" أن أهمية هذا المقترح تكمن في غياب مساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات الكتابية الأخرى، أدى بالفقه والقضاء إلى محاولة إحلال نظام الإثبات الحر محل نظام الإثبات المقيد، كما وضع المحررات الإلكترونية في موضع أدنى من المحررات الكتابية الأخرى في المنازعات المعروضة أمام اقضاء وألغى بالتالي عبء إثبات صحتها ودلالتها على صحة ما ورد بها على عاتق المتمسك بها، فضلا عن ذلك فإن تقييم حجية هذه المحررات أصبح خاضعا لسلطة القاضي التقديرية[2].

ويلاحظ أنه في نظام الإثبات الحر السائد في الدعاوي الإدارية على عكس نظام الإثبات المقيد في الدعاوي المدنية، يكون القاضي حر في تكوينه لعقيدة اتجاه الدليل الذي قدمه المدعي أو المدعي عليه، وتكون له سلطة تقديرية في قبول الدليل أو رفضه بما يخدم التوازن بين الطرفين ويحقق الصالح العام، لهذا فإن الإثبات بالمحررات الإلكترونية يدعم مذهب الإثبات الحر، ويعطي خصوصية لإثبات العقد الإداري الإلكتروني[3].

إضافة إلى ذلك، فإن القضاء قد أثر من قبل صدور قانون الإثبات بالوسائل الإلكترونية، الإثبات عن طريق بطاقات الائتمان والتي تستخدم كوسيلة لدفع النقود وسحبها من البنوك في الوقت الحاضر[4].

---

[1] د. حسن عبد الباسط جميعي، **إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص110-111.

[2] د. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، **العقد الإداري الإلكتروني**، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص125.

[4] سعيد السيد قنديل، **التوقيع الإلكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2004، ص4.

كمـا أن الغرفـة التجاريـة لمحكمـة الـنقض الفرنسية، قد أكدت أن الكتابـة لـم تعد قاصرة فقط على الوثائق الورقية المخططة وإنما يمكن أن تكون مقبولـة كدليل للإثبـات، حتـى ولـو دونـت علـى دعامـات أخـرى متعـارف عليهـا بـين المتخصصـين فـي مجـالات متعددة، ومنها على سبيل المثال: الفاكس، ما دام أن محتوى الوثيقة يمكن نسبته علـى مـا من أنشأه مع إمكانية التحقق منه دون منازعة[1].

وفي القضـاء الإداري، فقد أقر مجلس الدولـة الفرنسـي بحجيـة الرسـائل المرسلة عن طريـق الميناتيـل (**Mintel**) وذلـك فـي نظـرة الطعن ضـد قـرار المحكمـة الإداريـة لمدينـة **Rennes** الفرنسية سنة 1990، والـذي قضـى بـأن تسـجيل الشـخص لاسمه مـن خلال هذا الجهاز في مسابقة معلن عنها قبل إغلاق باب القبول ليس جائز ولـو كـان هذا الطلب قد تأكد بخطـاب لاحق موقع قبل إغلاق هذا البـاب، وأضـافت المحكمـة أن هذا الجهاز لا يقدم أي ضمانات كافية للرسمية. وكل هذه الأحكام للقضـاء الإداري والقضـاء المدني، تؤكد أن للمحررات الإلكترونية حجية مساوية للمحررات الكتابية في الإثبات[2].

الفرع الثاني: موقف القضاء من طبيعة المحررات الإلكترونية

لقد كان للقاضي سلطة كبيرة فـي تحديد طبيعـة المحـررات الإلكترونيـة وحجيتهـا القانونيـة قبـل صـدور قـانون التوقيـع الإلكترونـي فـي فرنسـا، حيـث أكـد مجلـس الدولـة الفرنسي علـى شرعية المحـررات الإلكترونيـة وجواز استعمالها فـي الإثبـات مثلهـا مثل المحررات الكتابية، وعدم التشكيك في شرعيتها، وذلك في عدة أحكام قبل صـدور قـانون التوقيـع الإلكترونـي، وقـانون العقـود الإداريـة والنصـوص التنظيميـة الخاصـة بـذلك كمـا اعترفت محكمة النقض الفرنسية قبل مجلس الدولـة الفرنسـي بحجيـة الكتابـة الإلكترونيـة والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، وذلك في حكمـه لهـا سنة 1989، وذلـك حينمـا اعتبـرت أن "البطاقة البنكية يتم التوقيع عليها بتوقيع إلكتروني صحيح، لأنـه يتكـون مـن عنصـرين كـود سـري لا يعلمـه سـوى الموقـع والبطاقـة البنكيـة نفسـها التـي لا توجـد إلا فـي حوزتـه، وبالتالي تتحقق فيه عناصر التوقيع اللازمة للاعتراف بمضمون أي التزام قانوني[3].

وما تجدر الإشارة إليه في اعتراف القضاء وخاصـة القضـاء الإداري بـالمحررات الإلكترونية في الإثبات، إن تقرير مجلس الدولـة الفرنسـي الـذي قدمـه للحكومـة الفرنسية بخصوص استخدام المحررات الموقعة إلكترونية فـي الإثبـات قد جـاء موافق لاقتراحـات

---

(1) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص126.

(2) محمد حسام لطفي، **استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها**، دار النهضة، القاهرة، د.ط، ص31.

(3) قيدار عبد القادر صالح، **إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته**، المرجع السابق، ص173.

الفقه والقانون حول حجية هذه المحررات، حيث توصل مجلس الدولة الفرنسي في هذا التقرير إلى الاعتراف بالمحررات الموقعة إلكترونيا بذات الحجية المقررة للمحررات العرفية في الإثبات بشرط ألا يكون في الظروف المحيطة بالتعاقد ما يؤدي إلى الشك في صحة التوقيع أو المحررات أو في انتساب المحرر إلى صاحب التوقيع[1].

وفي تعديل على المقترح السابق لمجلس الدولة الفرنسي، فقد تقدم المجلس بتقرير آخر للحكومة حول المحررات الإلكترونية في 1998/05/13، وأقر فيه أن الثقة والأمان حول هذه المحررات مضمون بتقديم شهادة من جهة متخصصة في هذا المجال تتضمن اعتمادا لصحة التوقيع الإلكتروني ولصحة انتسابه إلى صاحب التوقيع[2].

وبعد صدور قانون التوقيع الإلكتروني المعدل للقانون المدني في فرنسا، اعترف كذلك القضاء الإداري بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في نظره لأحد الطعون الانتخابية على وصول الطعن الانتخابي في الميعاد المقرر (خمسة أيام بعد يوم الانتخابات، عن طريق الرسائل الإلكترونية، وما يثبت رسمية هذا المحرر الإلكتروني الرسالة الموجهة من الطاعن إلى المحكمة الإدارية، والتي بموجبها يتحقق من شخصية الطاعن، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذا الخطاب المرسل عن طريق الوسيط الإلكتروني، بمثابة دليل كتابي كامل له حجية المحررات العرفية في الإثبات مثله مثل المحررات الكتابية التقليدية الأخرى، وذلك ما استوفى شروط الصحة المنصوص عليها في المواد 1316-1316، 4 من القانون المدني الفرنسي[3].

وعلى الرغم من قلة أحكام مجلس الدولة الفرنسي في مجال المحررات الإلكترونية، لكن القاضي الإداري له سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المحررات الإلكترونية على خلال القاضي المدني، لأن القاضي الإداري هو الذي يتحكم بالدوري الإدارية، ويطلب من الخصوم خاصة الإدارة توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالدعوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا توجد طرق أو وسائل ثابتة، ومقيدة للإثبات

[1] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص137.
[2] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص108.
[3] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص139.

فـي العقـود الإداريـة عـادة يكـون بـالمحررات سـواء الرسـمية أو العرفيـة كخطـاب قبـول السلطة المختصة بإبرام العقد مع المرشح الفائز، الذي يعتبر قرارا إداريا، أو محاضر جلسات لجنتي البت وفتح المظاريف، هذه الأخيرة للأوضاع القانونية وبالتالي تكتسب حجية أمام الكافة لحين الطعن فيها بطريق التزوير[1].

ثم تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، ليعتبر هذه المحاضرات محررات عرفية يجوز إثباتها بكل الطرق دون الاستعانة بطريق الطعن بالتزوير.

وفي المقابل، يعتبر البعض من الفقه الفرنسي أن المحررات المتبادلة بين أطراف العقد في العقد الإداري الإلكتروني، تحوز حجية المحررات العرفية في الإثبات إذا ما تم ذلك عن طريق الوسائط الإلكترونية، سواء كانت محاضر جلسات لجان البت وفتح المظاريف أو كراسة الشروط أو الوثائق المكملة للعقد أو نظام الاستشارة طالما لم يصدر قانون خاص بين حجية كل هذه الأوراق[2].

حيث إن الأوراق الرسمية قرار اللجنة المختصة يقول المرشح الفائز يعتبر محرر رسميا لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، وكذا قرار الإعلان يشير محرر رسميا لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير وكذا قرار الإعلان عن الممارسة أو إلغائها تحير محررات رسمية، إذا ما توافرت فيها شروط المحرر الرسمي المنصوص عليها في قانون الإثبات.

أما بالنسبة للأوراق الأخرى ككراسة الشروط ومحاضر لجان البت والمظاريف، فقد اعتبرها الفقه والقضاء محررات عربية من جهة أو قرائن مكتوبة يمكن إثباتعكسها من جهة أخرى[3].

إضافة إلى ذلك، نجد أن قانون التوقيع الإلكتروني في مصر، قد نص في المادة 19 على حجية الصور المنسوخة من الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي، التي تكون حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وبهذا يتضح أنه يمكن اعتبار المحررات الرسمية في العقد الإداري الإلكتروني محررات رسمية إلكترونية إذا

---

(1) حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص109.

(2) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص139.

(3) ويلاحظ طبقا لقواعد الإثبات تعتبر كراسة الشروط ومحاضر اللجان أوراقا رسمية لتحقيق شروط الأوراق الرسمية فيها وهي صدورها من موظف عام في حدود اختصاصه وسلطته قانونا، لكن القضاء الإداري اعتبرها أوراقا عرفية تارة، أو قرائن مكتوبة تارة أخرى، وهذا ما يعكس دور القاضي الإداري في تحديد طبيعة وسائل الإثبات المقدمة أمامه.

مـا كانـت علـى دعامـة إلكترونيـة، كمـا أن المحـررات الإلكترونيـة ليست كلهـا محـررات عرفية، بل يمكن أن تكون محررات رسمية حتى ولو كانت صورا طبق الأصل[1].

وترتب على ذلك، فإن المحررات الإلكترونينة في العقد الإداري الإلكتروني لا يمكن اعتبارها جميعا محررات عرقية أمام القضاء الإدارية بل تختلف طبيعتها من محررات رسمية إلى محررات عرفية إلى قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس، وذلك بالمقارنة بينها وبين طبيعة المحررات الكتابية التقليدية في العقد الإداري العادي، وذا قواعد الإثبات المنصوص عليها سواء في قانون الإثبات أو قانون التوقيع الإلكتروني، وهنا تظهر خصوصية العقد الإداري الإلكتروني من حيث الإثبات، فهو لا يخضع إلى قواعد ثابتة كالعقد الإلكتروني المدني بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي التحقيق التوازن بين طرفي العقد من جهة، وحرية الإثبات من جهة أخرى، حيث لا توجد رسائل معينة لإثبات هذا العقد حيث يمكن إثباته بالمحررات الرسمية والمحررات العرفية والقرائن[2].

المطلب الثاني: شروط المحررات الإلكترونية لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

إن المحررات الإلكترونية كمحررات عرفية يشترط فيها شرطان، الأول هو الكتابة التي لا يوجد المحرر بدونها والثاني هو التوقيع على ذلك يعطي للكتابة حجية في الإثبات، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لشروط الكتابة الإلكترونية لإثبات العقد الإداري الإلكتروني في حين نتناول في الفرع الثاني شروط التوقيع الإلكتروني لإثبات هذا العقد وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط الكتابة الإلكترونية لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

لابد من توافر شروط معينة اقتضتها القوانين لكي تكون الكتابة الإلكترونية دليلا يمكن تقديمه للقضاء لإثبات المعاملات الإلكترونية ومنها إثبات العقد الإداري الإلكتروني وهذه الشروط هي:

---

[1] المادة (16) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.
[2] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص142.

أولا: وجوب أن تكون الكتابة الإلكترونية قابلة للقراءة

حتى يمكن الاحتجاج بمضمون المحرر المكتوب في مواجهة الآخرين فإن الكتابة يجب أن تكون مقروءة، وبالتالي يجب أن يكون المحرر الكتابي مدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر.

فإذا ما رجعنا إلى المحررات الإلكترونية فإن هذه المحررات يتم تدوينها على الوسائط بلغة الآلة التي لا يمكن أن يقرأها الإنسان بشكل مباشر وإنما لابد من إيصال المعلومات في الحاسب الآلي الذي يتم تغذيته ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة[1].

ولقد أكدت المواصفة الخاصة بالمحررات والصادرة عن منظمة المواصفات العالمية **Iso** هذا المعنى حين أشارت أن المحرر هو مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية ... يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك.

ولغرض حسم هذه المسألة فقد أضاف المشرع الفرنسي في شأن الإثبات عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي والذي تم تعريف المحرر المستخدم في الإثبات بأنه "كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو أي إشارات أخرى تدل على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها"[2].

كما أشار إلى هذا الشرط التوجيه الأوربي الخاص بالتوقيع الإلكتروني (2)، والمادة (42) من التوجيه الأوروبي رقم 18-2004، والتوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية[3].

وتأسيسا على ما تقدم فإن الكتابة الإلكترونية في مجال إثبات العقد الإداري الإلكتروني لابد أن تتوافر فيها شروط الكتابة العادية، والملاحظ أن المشرع لم يفرق بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية.

ثانيا: استمرارية الكتابة الإلكترونية

---

[1] قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص175.
[2] قيدار عبد القادر صالح، **إبرام العقد الإداري الإلكتروني**، المرجع السابق، ص173.
[3] القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية.

يشترط الاعتداد بالكتابة في الإثبات أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك الأزمة لمراجعة بنود العقد أو لعرضه على القضاء عند حدوث خلاف بين أطرافه[1].

فإذا ما كانت الوسائط الورقية بحكم تكوينها المادي تسمح بتحقيق هذه الشروط، فإن استخدام الوسائط الإلكترونية يثير التساؤل عن مدى تحقق هذا الشرط حتى يمكن اعتبارها من قبيل المحررات الكتابية. وفي هذا الصدد فإن الخصائص المادية للوسيط الإلكتروني قد تمثل عقبة في سبيل تحقيق هذا الشرط، ذلك أن التكوين المادي والكيميائي للأقراص الممغنطة المستخدمة في التعاقد عن طريق الانترنت تتميز بقدر من الحساسية بما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي أو الاختلاف الشديد في درجة حرارة تخزين هذه الوسائط وهي بذلك تعد أقل قدرة من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة ومع ذلك فإن هذه الصعوبة الفنية قد أمكن التغلب عليها باستخدام أجهزة أكثر قدرة وبالتالي يمكنها الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة ربما تفوق قدرة الأوراق العادية التي تتأثر هي الأخرى بعوامل الزمن وقد تتآكل بفعل الرطوبة أو الحشرات نتيجة لسوء التخزين[2].

وتأسيسا على ذلك فإن المرسوم رقم 992-2002 الخاص بإبرام العقود الإدارية بوسائط إلكترونية في فرنسا، قد نص في المادة (10) على إلزام الإدارة بإعلام المرشحين بحفظ طلباتهم من أي فيروس معلوماتي، وذلك عن طريق وضعها في نظام حماية خاص.

يتضح مما تقدم أن عقبة الاحتفاظ بالمحرر المكتوب لفترة طويلة من الزمن يسمح بالرجوع إليه كلما كان ذلك لازما أمكن للتكنولوجيات الحديثة أن تتغلب عليها مما يعني أن المحرر العرفي يستوفي بذاته متى استخدمت هذه التكنولوجيات شرط استمرارية الكتابة على الوسيط.

---

[1] قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص175.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص21.

ثالثا: عدم قابلية الكتابة للتعديل أو بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه

إن هذا الشرط مرتبط أساسا بسلطة القاضي التقديرية لقبول الدليل أو رفضه، فحرية الإثبات في المنازعات الإدارية هو أبرز سمة يتمتع بها العقد الإداري الإلكتروني كميزة عن المنازعات المدنية التي يتقيد فيها القاضي بطرق ووسائل معينة طبقا لقانون الإثبات. وهذا المعنى يمكن استنباطه من نص المادة (28) من قانون الإثبات المصري[1].

وتأسيسا على ذلك فإن تقدير قوة المحرر الكتابي في الإثبات يتحدد في ضوء السلامة المادية للمحرر وعدم إدخال تعديلات عليه بالإضافة أو المحو أو بالتحشير، إلا بظهور أي عيوب مادية في المحرر. فإذا حدثت تلك التعديلات فإن ذلك يجب أن يكون له أثر مادي ظاهر على المحرر حتى يمكن للقاضي تقدير ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، فإذا ما كانت العيوب المادية التي يتم استظهارها تؤثر على قوة المحرر في الإثبات مؤدية إلى إنقاصها بل وإلى إسقاطها بحسب الأحوال فإن ذلك يفهم منه وبالضرورة أن المحرر الكتابي يجب أن يكون غير قابل للتعديل أو الإضافة إلا بظهور ما تم إدخاله عليه من تعديلات حتى يمكن تقدير قيمته في الإثبات[2].

فبالنسبة للمحررات المدونة على أوراق فإن التدوين الكتابي بالأحبار التي تنطبع عليه يتصل كيميائية بالتركيب المادي لهذه الأوراق بحيث لا يمكن فصلهما إلا بإتلاف الأوراق أو إحداث تغييرات مادية يسهل التعرف عليها بالمناظرة أو من خلال الخبرة الفنية.

وعلى خلاف ذلك فإن الكتابة على الوسائط الإلكترونية ستفتقد بحسب الأصل هذه القدرة، فالأصل في التدوين على الوسائط الإلكترونية هي قدرة كل طرف من الأطراف على تعديل مضمون المحرر وإعادة تنسيقه بالإضافة أو الإلغاء أو المحو بدون أن يظهر لهذا التعديل أي أثر مادي يمكن اكتشافه[3].

ويترتب على هذا الاختلاف المادي بين الأوراق وبين الوسائط الإلكترونية أن المحرر الإلكتروني يفتقد بحسب الأصل إلى شرط من أهم الشروط التي تتصل بوظيفة المحرر الكتابي في الإثبات والتي تهدف إلى تحقيق الثقة في البيانات المدونة في المحرر.

---

(1) حيث نصت المحكمة (أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحوب والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها، وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه).

(2) حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص22.

(3) قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص177.

ومع ذلك فإن التطور التكنولوجي قد أدى إلى حل هذه المشكلة أيضا عن طريق استخدام برامج حاسب آلي بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها ويعرف هذا النظام باسم ؟؟؟؟؟؟؟؟ وهكذا أصبح بالإمكان إنشاء وثائق تتساوى مع الوثائق المدونة على الأوراق في إمكانية قراءتها دون التلاعب في مضمونها. فضلا عن ذلك فقد أمكن حفظ المحررات الإلكترونية في صيغتها النهائية وبشكل لا يقبل التعديل أو التبديل من خلال حفظها في صناديق إلكترونية لا يمكن فتحا إلا بمفتاح خاص تسيطر عليه جهات معتمدة من الدولة[1].

وبالرغم من التمكن من استيفاء الشرط السابق عن طريق التكنولوجيات الحديثة إلا أن تقييم مدى قدرة الوسيلة المستخدمة على تأمين بيانات المحرر سوف يخضع لسلطة القاضي التقديرية، الأمر الذي ينجم عنه إضعاف الثقة في المحررات الإلكترونية، ووجوب تدخل المشرع بالنص صراحة على التكنولوجيا المعتمدة في تأمين بيانات المحررات بما يجعلها تستوفي شرط عدم القابلية للتعديل وبدون حاجة لتدخل القاضي[2].

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

لم يرد في نصوص القانون الفرنسي أو المصري أو الجزائري أي تعريف للتوقيع إلا أنه يستفاد من بعض النصوص، التي تدل أن الكتابة والتوقيع هما العنصران الأساسيان في الدليل الكتابي الكامل سواء كان محررة رسمية أو كان محرر عرفي فإذا تمت كتابة المحررات على النحو السالف الإشارة إليه فإن أهم ما يجب توفره في المحرر حتى يمكن اعتباره دليلا كتابيا هو أن يوقع عليه الشخص الذي يراد الاحتجاج بهذا المحرر في مواجهته. وحتى يمكن أن يتمتع التوقيع بهذه الثقة التي وضعها في المشرع ويؤدي وظيفته في الإثبات، فلابد من أن يستوفي بعض الشرائط الأساسية التي يؤدي تخلف أحدها إلى تخلف وصف التوقيع الإلكتروني عنه[3].

كما أن القضاء الإداري في فرنسا، ومصر، عد التوقيع عنصرا أساسيا في المحررات العرفية، ومن خلال استقراء النصوص الواردة في التوجيه الأوروبي رقم 230-2000 المعدل والمتمم للقانون المدني في فرنسا المادة 1314 الفقرة الرابعة

(1) حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص24.
(2) قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص178.
(3) حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص25.

الخاصة بشروط التوقيع الإلكتروني، فضلا عن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، وقانون التوقيع الإلكتروني في مصر رقم 15 لسنة 2004، وشروط التوقيع الإلكتروني هي كالآتي[1]:

أولا: اشتراط أن يكون التوقيع مميزا لشخص صاحبه

حتى ينتج التوقيع الإلكتروني آثاره القانونية لابد أن يعبر عن هوية صاحبه، وليس معنى ذلك أن التوقيع الإلكتروني أن يحل محل بطاقة الإثبات الشخصية، كما لا يعني ذلك أن يحل التوقيع الإلكتروني محل الاسم المستعار، ولكن المقصود بمعرفة هوية الموقع من خلال التوقيع أن تكوسيلة التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره[2].

ثانيا: ضرورة أن يكون التوقيع مقروء وأن يكون وجوده متصفا بالاستمرارية

ليس التوقيع إلا شكلا خاصا من أشكال الكتابة، وهو بالتالي يخضع لذات الشروط التي تخضع لها الكتابة من حيث إمكان الاطلاع عليه وقراءته سواء بشكل مباشر أو عن طريق استخدام آلة معينة (كالحاسب الآلي) [3].

كذلك يجب أن يتم تحرير التوقيع بشكل يسمح بالرجوع إليه طوال الفترة الكافية لاستخدامه في الإثبات وحيث أن التوقيع وبوصفه شكلا من أشكال الكتابة لا يتميز بأحكام مستقلة في هذا الشأن[4].

يتضح مما تقدم أن شروط الحفاظ على صحة التوقيع الإلكتروني يعد مطلبا ضروريا للاعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ولاسيما في ظل المخاطر التي تتعرض لها الرسائل الإلكترونية كتغييرها أو حذفها أو الإضافة إليها، وذلك من لحظة إرسالها إلى لحظة وصولها.

ثالثا: اتصال التوقيع بالمحرر الكتابي

---

[1] قيدار عبد القادر صالح، **إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته،** المرجع السابق، ص179.
[2] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص104.
[3] قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص179.
[4] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص31.

وحتـى يمكـن للتوقيـع أن يـؤدي وظيفتـه فـي إثبـات إقـرار الموقـع بمـا ورد فـي مضـمون المحـرر، فلابـد أن يكـون هذا التوقيـع متصـلا اتصـالا ماديـا ومباشـرة بـالمحرر المكتوب.

وبـالرغم مـن أن العـرف قد استقر علـى وضـع التوقيـع فـي نهايـة المحـرر، إلا أن ذلك ليس شرط من شروط وجود التوقيع أو صحته، فالمهم أن يدل التوقيع على إقرار صاحبه بمضمون المحرر أو قبوله[1].

إن اسـتخدام الأوراق وخلافـا للتوقيـع الإلكترونـي فـي كتابـة المحـررات المعـدة للإثبات يتحقق معه اتصال التوقيع بـالمحرر اتصـالا ماديـا وكيميائيـا لا يمكـن معـه فصـل أحدهما عن الآخـر إلا بـإتلاف الوثيقـة أو بإحداث تعديل فـي التركيـب الكيميـائي لكـل مـن الأحبار أو مادة الأوراق المستخدمة بحيث لا يمكن كشفه إلا بـاللجوء إلـى الخبـرة الفنيـة، وفي ظل هذه المعطيات الواقعية يستوفي التوقيع التقليدي شرط الاتصال المادي بالمحرر بمجرد وضعه على المحرر الذي سبق بيانه.

[1] قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص180.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع العقد الإداري الالكتروني، تم معالجته لأنه من المواضيع الحديثة في المجال الإداري، وتم ظهوره نتيجة الثورة التي نشهدها اليوم في مجال تكنولوجيا الغعلام والاتصال في النشاط الإداري.

زاتضح لنا أن خصوصية العقود الإدارية الالكترونية لا تكمنفي ماهيتها بل في طرق إبرامها، وكيفية اثباتها، لهذا إرتاينا معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين:

في الفصل الأول عالجنا ماهية العقود الإدارية الالكترونية المتمثلة في المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالعقد الإداري الالكتروني، والخصوصية التي يتمتع بها والتي تختلف كل الاختلاف عن المعايير التقليدية التي يقوم عليها هذا العقد باعتبار العقد الالكتروني يعتبر عقدًا دوليا قائما على شبكة الانترنت أين يتم تبادل التعبير عن الارادة الذلك وجب على القضاء الاداري سواء فرنسا مصر أو الجزائر تطوير معايير العقد الاداري .

أما الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة ابرام العقد الالكتروني واثباته، وقد اقتضى ذلك دراسة الشروط اللازمة لابرام هذا النوع من العقود بما فيها الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، والشروط الموضوعية التي تتمركز حول التراضي والمحل والسبب.

كما أنه ظهرت اساليب جديدة لانعقاد العقد الاداري الالكتروني كأسلوب المزايدات الالكترونية واجراءاتها، لذا تطرقنا إلى اثبات العقد الاداري الالكتروني لدراسة طبيعة المحررات الالكترونية وموقف الفقهاء والتشريعات والقضاء، ويجب توافر شروط للكتابة وللتوقيع وبشرط الوضوح وعدم التعديل فيها من جهة وتكون واضحة ومفهومة من جهة اخرى، أما التوقيع يكون مميز لصاحبه، ويشترط ضرورة الاستمرارية وأن يتصل بالمحور الكتابي.

النتائج :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبينت لنا عدة نتائج:

- نتيجة العولمة وتطور شبكة الاعلام والاتصال، ظهر العقد الإداري الالكتروني وتم فرضه على تسيير أعمال المرافق العامة والحكومات.
- من خصائص العقد الاداري الالكتروني أنه عقد دولي يتكم ابرامه عبر الانترنت.
- تعد وسائل اثبات العقد الاداري الالكتروني مفهومة وقابلة للحفظ والاستمرار وعدم التعديل فيها.
- ظهور اساليب جديدة لطرق ابرام العقد الاداري الالكتروني المتمثلة في المزايدات الالكترونية أو اسلوب التحاور التنافسي.

التوصيات:

- يجب وضع نظام قانوني للتطبيق الصحيح للوقود الإدارية الالكترونية بأسلوب حديث يواكب إدارة المرافق العامة.
- البحث عن وسائل مناسبة لتوفير الأمان والثقة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد الاداري الالكتروني.
- تحيين المنظومة التشريعية في تطبيق التحول إلى نظام العقود الادارية الالكترونية.
- تدريب الموظفين على طرق التعامل مع الوسائل المتعلقة بالالكترونيات أو ذلك عبر تنظيم تداريب مكثفة في مجال الرقمنة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

-الكتب:

1-أحمد خالد العجولي، **التعاقد عن طريق الانترنت،** دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.

2-أسامة عبد الحليم الشيخ، **مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"،** في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008.

3-إيمان مأمون، أحمد سليمان، **"إبرام العقد الإلكتروني وإثباته"، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني،** دار الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2008.

4-الجنيهي منير محمد، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

5-خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني،** دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006.

6-د. أسامة أبو الحسن مجاهد، **"التعاقد عبر الانترنت"،** دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة 2002.

7-د. حازم صلاح الدين، **تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.

8-د. حسن عبد الباسط جميعي، **إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت،** دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

9-د. سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"،** مطبعة عين الشمس، القاهرة، الطبعة الرابعة.

10- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، **"التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة"،** دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

11- د. صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الإلكتروني،** دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2014.

12- د. عزيزة الشريف، **دراسات في نظرية العقد الإداري،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

13- د. ماجد ملفى زايد الديحاني، **أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)،** أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، دولة الكويت، د.ط.

14- د. محمد الأمين، **العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني،** دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.

15- د. محمود حلمي، **العقد الإداري،** الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

16- داود عبد الرزاق الباز: **الحكومة الإلكترونية منشأة المعارف،** الإسكندرية، 2007.

17- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، **العقد الإداري الإلكتروني،** دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

18- سعيد السيد قنديل، **التوقيع الإلكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2004.

19- عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا،** دار الفكر الجامعي، د.ط، 2002.

20- عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري،** ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

21- محمد الصوفي، **الإدارة الإلكترونية،** دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

22- محمد حسام لطفي، **استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها،** دار النهضة، القاهرة، د.ط.

23- محمد حسن قاسم، **التعاقد عن بعد،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2005.

24- محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية،** منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

25- محمد عبد الظاهر الحسين، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت،** دار النهضة العربية، د.ط، 2002.

26- محمد فواز المطالقة، **الوجيز في العقود التجارية الإلكترونية،** دار الثقافة، عمان، 2011.

27- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، **العقود الإدارية وأحكام إبرامها،** دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

28- مناثي فراح، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري،** دار الهدى، عين مليلة، د.ط.

29- ياسر محمد عبد العال، الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016.

30- يمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"،** مطبعة عين شمس، القاهرة، ط4، 1984.

-مذكرات ورسائل تخرج:

1-برني نذير، **العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري،** مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14.

2-بلال بدوي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، ماي 2003.

3-بلملكي بد الضاوي، **النظام القانوني لتنظيم العقود الإدارية الإلكترونية في التشريع الجزائري،** مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، 2022.

4-د. ممدوح مبروك، **أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة،** رسلة دكتوراه حقوق، القاهرة، 1998.

5-صفاء فتوح جمعة، **إشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني،** المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

6- محمد فؤاد عبد الباسط، **أعمال السلطة الإدارية،** منشأ المعارف، كلية الحقوق، مصر، 1989، ص274.

-المجلات العلمية:

1-بن عزة حمزة، **تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا في الجزائر،** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، ع 03، 2018.

2-التوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997، ج ر، ليوم 04 جوان 1997، ع 144.

3-فيصل عبد الحافظ الشوابكة، **النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني،** مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، ع2، 2013.

4-قيدار عبد القادر صالح، **إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته،** مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 10، عدد 37، 2008.

5-لعيداني محمد، **العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ع12، 2018.

-القوانين والأحكام

1- القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية.

2- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 58، السنة 2001، الصادر في 11 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، المملكة الهاشمية، رقم 4524، ص6.

3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، لسنة 2004.

4- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

5- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر ج ج، ع28 لسنة 2018.

6- القضية 1303 في 31 ديسمبر 1966، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثاني عشر، القاهرة، ص502.

7- المادة (16) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

8- المادة 105 و106 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

9- المادة 123 مدني المصري تقتضي بأن "لا يؤثر العقد في صحته الغلط في الحساب ولا غلطات القلم وجب تصحيح الغلط".

10- المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

11- المادة 323 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

12- المادة 68 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

-مواقع إلكترونية:

1- https//ar.m.wikipedia.org

2- www.finances.gouv.FR/orentz/travaux.

3- عقود الإدارة الإلكترونية من:

https//été.Univ'setif2.dz/moodle/book/view :22013

-مراجع باللغة الأجنبية:

1- Chestin (J), les liens de dol dans la formation du contrat et de l'obligation precontractuelle renseignementn caiss, civ, 3ème ch 3 Fev, 1981.

2- Loi n°2000, 230, portent adaptation du droit de la prevue aux technologie de l'information et relative à la signature éléctronique, JO, 14/03/2000, P2968. www.journal.officiel.gouv.fr.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
قائمة المختصرات
مقدمة .....أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقود الإدارية الإلكترونية

تمهيد 4
المبحث الأول: مفهوم العقد الإلكتروني.....5
المطلب الأول: المقصود بالعقد الإلكتروني.....5
الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني 6
الفرع الثاني: التعريف الموجود في المواثيق الدولية والتشريعات 7
المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني 9
الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد مبرم بوسيلة إلكترونية 9
الفرع الثاني: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد 10
الفرع الثالث: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري 11
المبحث الثاني: العقد الإداري الإلكتروني وأركانه.....13
المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني 13
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....14
الفرع الثاني: التعريف القانوني.....16
المطلب الثاني: أركان العقد الإداري الإلكتروني 17
الفرع الأول: الرضا.....17
الفرع الثاني: المحل 19
الفرع الثالث: السبب.....20

الفصل الثاني

إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته

المبحث الأول: إبرام العقود الإدارية الإلكترونية.....23
المطلب الأول: المرحلة السابقة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني.....23
الفرع الأول: تعريف التفاوض في العقود الإدارية.....23
الفرع الثاني: الالتزامات المفروضعة في مرحلة التفاوض 24
الفرع الثالث: المسؤولية في مرحلة التفاوض 25
المطلب الثاني: شروط إبرام العقد الإداري الإلكتروني 26
الفرع الأول: الشروط الشكلية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني.....26
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني.....30
المبحث الثاني: كيفية إثبات العقد الإداري الإلكتروني.....34
المطلب الأول: موقف نظم الإثبات من طبيعة المحررات الإلكترونية 35
الفرع الأول: موقف الفقه.....35
الفرع الثاني: موقف القضاء من طبيعة المحررات الإلكترونية.....37
المطلب الثاني: شروط المحررات الإلكترونية لإثبات العقد الإداري الإلكتروني 40
الفرع الأول: شروط الكتابة الإلكترونية لإثبات العقد الإداري الإلكتروني.....40
الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإداري الإلكتروني.....44
الخاتمة.....48
قائمة المصادر والمراجع.....52

الحمد لله